يبطل التعليق كذا قاله صدر الشريعة وابطلنا الايلاء يعني اذا تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء
طلاق وقال زفر يعود الايلاء لان اليمين باقية فيصير ظالما بمنع حقها فيثبت حكمه ولنا ان تقرر هذا الايلاء
كلما مضت اربعة اشهر ولم اقربك فيها فانت بائن فلم يبق اليمين في حق الطلاق لان صحة التعليق باعتبار
الطلقات المملوكة وهي قد استوفيت وبقيت اليمين في حق الكفارة لانها غير موقوفة على الملك حتى لو قال لاجنبية
والله لا اقربك فتزوجها لا يكون ايلاء ولو قربها تجب الكفارة وايلاء الذمي بالله كان قال لامرأته والله لا اقربك
اربعة اشهر منعقد عنده خلافا لهما في حق الطلاق دون الكفارة حتى لو تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء ولو قربها
لم يلزمه الكفارة وقالا لا يكون ايلاء قيد بقوله بالله لانه لو آلى بالطلاق كان قال ان قربتك فضرتك طالق
او بالعتاق يصح اتفاقا وان آلى بصوم او صدقة لا يكون ايلاء اتفاقا لانه ليس من اهل القرب لهما
ان المولي من لا يملك قربان امرأته الا بشيء يلزمه والذمي يمكن قربانها من غير لزوم كفارة فلا يكون موليا
وله ان المعتبر في الايلاء لزوم الحنث على تقدير قربانها لا لزوم الكفارة والذمي اهل اليمين ولهذا يستحلف
في الدعاوى واذا صح يمينه يلزمه الحنث الا ان الكفارة لا تلزمه لانها رافعة او ساترة للذنب الحنث والذمي ليس
باهل لذلك ما دام على كفره ولو حلف بطلاق او عتاق او حج او صدقة او صوم كان قال ان قربتك فزوجتي
فلانة طالق او عبدي فلان حر او علي حج او صدقة او صوم كان موليا لان هذه الاجزية مانعة من الوطي
فصار في معنى اليمين بالله ذكر الصوم مطلقا لانه لو قيد بان قال علي صوم هذا الشهر لم يكن موليا لان اليمين
يسقط بمضي الشهر ويمكنه القربان من غير لزوم شيء او بصلاة اي لو قال ان قربتك فعلي صلاة لم يجعله ابو يوسف
موليا لانها مما لا يحلف بها عادة فصار كما لو قال فعلي صلاة الجنازة وخالفه محمد يصير موليا لان الصلاة مما
يلتزم بالنذر كالصوم والصدقة او ان قربتك فكل عبد سأملكه حر او والله لا اقربك حتى اعتق هذا اي هذا العبد
او اطلق هذه اي هذه المرأة لم يجعله ابو يوسف موليا وقالا يكون موليا في المسئلتين قيد بقوله سأملكه
لانه لو قال سأشتريه لا يصير موليا اتفاقا من الحقايق له ان قربانها ممكن في المسئلة الاولى بان لا يملك
عبدا وفي الثانية بان يعتق عبده او يطلق امرأته فيقربها من غير حنث يلزمه فصار كما اذا قال لا اقربك حتى
يموت فلان ولهما في المسئلة الاولى ان المولى يحتمل ان يملك عبدا بلا اختيار بان مات مورثه فترك عبدا فيلزمه
من قربانها حنثه فيكون موليا وفي الثانية ان قربانها قبل الغاية لزمه الكفارة وان اعتق عبده لاجل
قربانها اذ لم يمكنه بدونه صار كانه لزم بقربانها وهو الغاية وهو مضاف الى اليمين فيكون موليا بخلاف قوله
حتى يموت فلان لانه على تقدير وجود الغاية لا يلزمه ضرر ولو مات ذلك العبد سقط الايلاء اتفاقا ولو باعه
ثم اشتراه عاد الايلاء من وقت الشراء ان لم يكن جامعها بعد البيع قبل الشراء او حتى اصوم اي لو قال لا اقربك
حتى اصوم شعبان وهو اي والحال ان حلفه كان في رجب فهو غير مول عنده لان الغاية صوم كل
شعبان فاذا ترك صوم كله او يوم منه فات الغاية وفواتها قبل مضي المدة يرفع اليمين فلا يكون ايلاء
لامكان قربانها في المدة بلا لزوم شيء ولو قربها قبل الغاية تحنث وعلى هذا اي فالا ابو يوسف يكون
موليا ان فاته صومه اي صوم شعبان لا قبل فوته كان يحتمل ان يصوم ويوجد الغاية ويكون بارا في يمينه

فاذا فات

فاذا فات الغاية صار يمينه مؤبدة لان من اصله ان اليمين ينعقد وان لم يتصور المحلوف عليه كما ذهب اليه
اذا حلف على ان يشرب ماء الكوز موقتا فصب ماؤه وجعله اي محمد ذلك الحالف موليا في الحال
واسقطه بصومه اي محل الايلاء بصوم شعبان او بصوم بدله بان يصوم شهرا آخر بدلا عنه قبل
انقضاء المدة اي مدة الايلاء وان فات عنه صومه او صوم بدله بقي موليا لان صوم شعبان له بدل
وهو القضاء والبدل يقوم مقامه فلم يمكنه قربانها الا بانتهائه الى صوم شهر فكان موليا بمنزلة ما لو ذكر
مكان شعبان شهرا مطلقا او سنة اي لو قال والله لا اقربك سنة الا يوما جعلناه موليا ان وجد
المدة اي اربعة اشهر بعد قربانها لانه استثنى اليوم الذي استثناه وبقي بقية السنة مطلقة وان
بقي اقل منها لا في الحال اي قال زفر يكون موليا في الحال لان الاستثناء مصروف الى اليوم الاخير من السنة
كما لو قال آجرتك هذه الدار سنة الا يوما او قال في الايلاء سنة الا نقصان يوم ولنا ان المستثنى يوم منكر ولا
وجه الى تعيينه فيمكنه قربانها في اي يوم يريد بلا لزوم شيء فلا يكون موليا وانما صرف في الاجارة الى آخر السنة
تصحيحا للعقد ولا حاجة اليه في اليمين لانها منعقدة مع الجهالة وفي قوله الا نقصان يوم يصرف الى آخر المدة
عملا بالعرف او ان قربتك فانت علي حرام والحال انه ينوي اليمين فهو ايلاء في الحال عندنا وقال الائمة
قربها مرة يصير موليا لانه علق اليمين بقربانها فلا يصير موليا قبله كما لو قال ان قربتك فوالله لا اقربك ولنا
ان قربانها لا يمكنه الا بالتزام اليمين لان تحريم الحلال يمين فصار كانه قال ان قربتك فعلي يمين فيكون موليا
في الحال لان نفس اليمين لا تكون عليه بل موجبها وليس هذا كما استشهد به لان مراده فيه منع نفسه عن
القربان الثاني وفي مسئلتنا مراده منع نفسه عن القربان الاول قيد بقوله ينوي اليمين لانه لو نوى الطلاق
يكون موليا في الحال اتفاقا لانه لا يمكنه قربانها في المدة الا بطلاق يلزمه من الحقايق ولو كرر اليمين في مجلس
واحد ثلثا كما اذا قال والله لا اقربك والله لا اقربك والله لا اقربك بغير نية اي لم ينو بهذا التكرار شيئا او التشديد
بالعطف على غير بحذف المضاف تقديره او نية التشديد دون التكرار اي التأكيد حكم بتعدد الايلاء
حتى اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها تبين بتطليقة فاذا مضت ساعة تبين بتطليقة اخرى فاذا
مضت ساعة تبين بتطليقة اخرى كاليمين اي كما حكم بتعدد اليمين اتفاقا الا ان الزمان لما كان واحدا
صار تعدده حكما فطلقت بمضي ساعة وقالا الايلاء واحد استحسانا حتى لو لم يكن يقربها في المدة لا تطلق
الا واحدة ولو قربها يلزمه ثلث كفارات قيد المجلس بالواحد لانه لو كان في ثلثة مجالس يكون ثلثة ايلاء
اتفاقا وقيد بقوله دون التكرار لانه لو نواه فاليمين واحدة والايلاء واحد اتفاقا وكذا يكون الايلاء
واليمين ثلثا اتفاقا ليس كما ينبغي ولكنهما ان المولى على تقدير البر في هذه الايمان المنكرة يكون ظالما بمنع
حقها في الجماع والمنع وجد في زمان واحد لان المجلس الواحد متحد الازمنة شرعا فيكون جزاؤه وهو
الطلاق واحدا وعلى تقدير الحنث يكون هاتكا لحرمة اسم الله في كل منها فيلزمه كفارات بخلاف تعدد المجالس
لان الظلم يتعدد باختلاف الازمنة حقيقة وحكما وتجعل المدة اي مدة الايلاء للامة شهرين وقال
الشافعي اربعة لان هذه المدة ضربت لاظهار الظلم بمنع الحق في الجماع والحرة والامة في ذلك سواء ولنا

Copyright © King Saud University